دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس – كلية الفنون و الإعلام

قسم الإعلام

شعبة الصحافة

مشروع تخرج لنيل درجة البكالوريوس (حملة صحفية)

# المقاومة الميكروبية للمضادات الحيوية

إعداد الطالبتان

هالة جمعة العباني ابتهال امحمد خشيبة

إشراف

د. محمد عبد الله الأجم

2022 م

# أولاً
# المقدمة

منذ مجيئه نظام معمر القذافي عام 1969م، انتهج نهجا ذكر انه اشتراكي قام فيه بتحقيق نظام شامل للعدالة الاجتماعية. تولى فيه سَن حزمة من القوانين والإجراءات قلصت الى حدّ بعيد من نطاق الملكية الفردية، وخصوصا تلك المتعلقة بالعقارات واتخذ التصور الاشتراكي للنظام بعدا أكثر تفرداً في تصوراته مع إعلان الجماهيرية والنظرية العالمية الثالثة التي كان الكتاب الأخضر وثيقتها الأساسية. ويعد قانون رقم 4 لسنة 1978 الذي صدر تطبيقا لمقولة "البيت لساكنه" التي تضمنه الكتاب الأخضر مصدر للإشكال المزمن الذي ورثته ليبيا فيما يتعلق بالملكية العقارية.

تنص أحكام قانون رقم 4 بالتأكيد على حق المواطن في ملكية مسكن ووصف هذا الحق بالمقدس، وانتهى لتقييد هذا الحق بمسكن واحد او قطعة ارض واحدة صالحة للبناء عليها، قررت الدولة بناءً على هذا القانون إعادة توزيع الملكيات "الزائدة" على المحتاجين، وهم كانوا في الغالب الحالات المستأجرين.

كان الدافع لقانون 4 إضعاف المعارضين وكسب المؤيدين وأدى القانون إلى حرمان عشرات الالاف من أملاكهم في طرابلس وحدودها، يقدر البعض عدد الأملاك الخاضعة له ثلاث أرباع المدينة وهي بمقام ثلث سكان ليبيا - اصطحب تنفيذ أحكام هذا القانون ممارسات فساد كثيرة اعترف النظام لاحقا واسماها (انحرافات في تطبيق المقولات الثورية)، مثل الاستيلاء على المسكن الوحيد وتمليك مساكن لأشخاص لم تتحقق فيهم الشروط الذي وضعها القانون. فيما بعد عدل النظام القانون تشديدا تارة وتخفيا تارة أخرى، متأثرا بظروف خارجية وداخلية. انتهج النظام في العشرية المبتدئة منذ عام 1986م منهجاً انفتاحا جزئياً، كان من علامات هذا الانفتاح اتاحة المجال للملاك السابقين للجوء إلى القضاء لطلب استرجاع ممتلكاتهم العقارية او التعويض عنها، وقد قامت محكمة الشعب وهي التي كانت مختصة بنظر هذه القضايا، بإصدار أحكام بالرد والتعويض. ولكن النظام سرعان ما أصدر قرار بحظر هذه القضايا وألزم برفض ما تم قبوله سابقاً، ووصل الأمر (إلى حظر تنفيذ الأحكام التي كانت صدرت ولم تنفذ بعد قانون رقم 11 لسنة 1992م).